مستند الانتفاع في جملتها ولا غاية الحشو والفضول وهو بعينه مستند الانتفاع في الثالث فإن معنى المثلة المو
جبة للنهي عنها إنما تلحق الممثول به ولو بعد موته إما باعتبار في بدنه الحسي وإما باعتبار روحه على ما ورد أن الأ
رواح تتألم بحسب ما يلحق أبدانها وأما إهانته وفي فضل غسل الميت وتباع الجنائز قال ابن سحنون واستحبا
أن يجعل على صدره خرقة وهذا حسن فيه [illegible] وقال جمهور أن منظره يقبح والميت يكره أن يرى ذلك منه
في حال الحياة فيه أو بسببها تألم نوع الإنسان بالإطلاق وإنه مجبول على التألم ومثاله مع أن نفي المثلة مط
لوب في كل حيوان وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وقال صلى الله عليه وسلم وليحد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته وإذا تقرر هذا فالمثلة أعظم على الإنسان من استعمال جلده أو ظلفه في بيده أو ظهره أو أمر
من أشياء نوع عن الدواب فإنه يستباح الانتفاع التي خلقت له يستعملها في تلك المنافع والانتفاع خلقها
لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وجعل لكم من جلود الانعام الآية وربما انعكس الحال إذا استعمل من
جلد الإنسان دلوا أو حوضا تختص فيه الانعام وذلك عكس التكريم الذي فضل الله به الإنسان على الحيوان البهيمي
وعلى كثير ممن خلق الله كما دل عليه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية ومن تكريم الله للآدمي أن ستر جيفته
بالأرض منها خلقناكم الآية ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا ثم أماته فأقبره ولم يكن ذلك لغيره من الحيوان الأرضية فإذا
استعمل جلده كان على خلاف ما أراد الله به من ستر جسده بالأرض وقد جعل عروة رجله بعد أن غسلها وكفنها
ولم يصل عليها انتهى من نقله في النوادر عن ابن حبيب وهو في غاية الوضوح وأمر في هذا من معصوم الد
م وغيره فإن موارد الكلام واحدة وبعد هذا لا يخفى أنه لا يتمشى تخريج الخلاف في استعمال جلده قبل الدبغ على
الخلاف في سائر الجلود حتى جلد الخنزير على قول ابن عبد الحكم وسحنون ومن مالك [illegible] ذكر ذلك في التمهيد في الحديث
السادس عشر من أحاديث زيد بن أسلم وهكذا أيضا هذا القول اللخمي وابن رشد في البيان أنه يجري
بينه وبين غيره بل ذكرناه من التكريم الذي اقتضى به المنافع لإهانته واستعمال جلده وإذا ثبت اختلافهم في جواز
بقر بطن الميتة لأجل الجنين الموجود حيا أنه هل يجوز لأجل منعه مالك وابن القاسم لحرمة الميتة مع ما فيه من
إحياء نفس وإجازة غيره وكذلك الخلاف في البقر على مال في بطنه منع أيضا للحرمة وإن أدى إلى إتلاف مال معتبر
[illegible] لم يقل بهذا الاستعمال وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا وفي مثله
في الكافر بالقياس عليه وكما لا يجوز هذا الاستعمال في جلد الكافر حال حياته لأنه تعذيب لم يؤذن فيه فكذلك بعد
موته ولعل المسلم خرج على سبب فلا يكون له مفهوم وقد قام صلى الله عليه وسلم للقيام لجنازة ذمي وقال أليست
نفسا وهنا يعلم ضعف تخريج الخلاف في أكل المضطر ميتة الآدمي على الخلاف في البقر المذكور لأن في الأكل من
الإهانة والمثلة ما ليس في البقر المذكور لأن مثل البقر في الصورة إذا احتيج إليه في حال الحياة مأذون فيه
كالبط والحجامة والفصد وما شاكل ذلك ومثل الأكل لم يعهد ولم يؤذن فيه وقد صرح بأن منع البقر المذ
كور للمثلة اللخمي فإنه قال [illegible] وذلك مثلة بها واختار في مسألة المال [illegible]
من [illegible] أو ما أشبه ذلك قال ويغلب حقه في رفع المثلة عنه قلت وفيه نظر لأن الحديث
دل على احترام المسلم بالإطلاق نعم يكون ذلك أولى بالاحترام ومن الغريب المشاكل لما نحن فيه استعمال جلد
الآدمي ما رأيت في التفسير المنسوب إلى الحسن البصري عند قوله في المدونة وتوقف مالك أن يجيب في [illegible]
الماء وأجاز الليث أكل إنسان الماء ولا أدري كيف صورة هذا الإنسان المذكور فإن كان نوعا من الحوت في بعض
أعضائه مشابهة للإنسان كما في القرد ولعله الحيوان الذي يقال له [illegible] وإن كانت صورته صورة
إنسان على الحقيقة فإن [illegible] والله تعالى أعلم وسئل عن الكاغد هل يجوز استعماله
والنسخ فيه لأن بعض الناس قال إنه نجس لأنهم يعملونه [illegible] الميتة على مقتضى المدونة فقال

علي ان الارواح تتألم بحسب ما يلحق الابدان

علي انه لا يجوز كسر عظم الميت والحي

علي الكاغد او هل يجوز النسخ

ودعوى

ودعوى القياس على [illegible] غير صحيحة لأنه خارج عن القياس سلمنا أنه [illegible] إنما يقيس المجتهد لا المقلد وقال أيضا وإن
أن أهل المشرق شاع عندهم بيع أنه لا ينسخ فيه وهل ترك النسخ فيه من باب الفقه أو من باب الورع فأجاب
بما نصه الحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله وأصحابه [illegible] هذه المسألة لم أجد فيها
نصا بعد البحث بقدر طاقتي وما تقتضيه قلة بضاعتي وغاية ما لاح لي فيها من مقتضى نصوص المالكية أنه إن لم يكن
متفقا على طهارته عندهم فلا أقل من أن يكون مختلفا فيه وإن القول بأنه نجس ليس على مقتضى مذهبه استعماله بل لأنه
وهذه النصوص التي يمكن استخراج حكم هذا الكاغد منها على هذا النحو الذي ذكرناه على ثلاثة أقسام عامة يندرج فيها هو
وغيره مما يستعمل في صنعته في الصنعة والمنفعة وخاصة يندرج فيها هو وما يشبهه في الصنعة دون المنفعة
وخاصة دون هذا الخصوص تختص بما يشاركه في منفعة الاستعمال أما النصوص العامة وهي ما يقتضي أن
يكون الكاغد المذكور مختلفا فيه بالطهارة والنجاسة فمنها قوله في كتاب الطهارة من المدونة قال مالك ولا يتوضأ
بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وقال مالك في أول مسألة في العتبية لا أرى لامرأة أن تتوضأ بفضل وضوء
النصراني ولا بما يسور فيه [illegible] قال ابن القاسم وقد كره [illegible] قال سحنون وإذا أمن أن يأكل [illegible]
أو يشرب خمرا فلا بأس أن يتوضأ به كان [illegible] أو [illegible] ضرورة انتهى ونقل في النوادر نص العتبية وغيرها مما يوقف
عليه فيها ومما نقل قال ابن حبيب لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه ولا بما في بيته ولا آنيته إلا أن
يضطر وإن فعله بغير مضطر لم يعد صلاته وليتوضأ لما يستقبل لأنها [illegible] النصارى [illegible]
سمح فيها وهم أخباث ونحو ذلك قال مطرف وابن عبد الحكم انتهى وانظر بقية كلامه وقال ابن رشد في البيان
إن تيقن طهارة يده وفيه استعمل سؤره وما أدخل يده فيه وإن وجد غيره وإن تيقن نجاسته لم يستعمله وإن لم
يوجد غيره وإن لم يتيقن نجاسته ولا طهارته فهو محل الخلاف فقيل يحملان على الطهارة وقيل على النجاسة وقيل
يحمل سؤره على الطهارة وما أدخل يده فيه على النجاسة وقيل يكره سؤره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة وقال
أيضا في نص المدونة أنه لا يتوضأ به وهو يجد غيره أو يتيمم إن لم يجد سواه وإن توضأ به في الوجه أعاد في الوقت
ويحتمل لا يتوضأ به مع وجود غيره فإن فعل أعاد في الوقت وإن لم يجد غيره توضأ به على كل حال ولم يتيمم ووجه
التأويل الأول أن الغالب عليه النجاسة لا المحققة ووجه الثاني أنها لم تتحقق نجاسته لم يتوضأ به مع
وجود غيره احتياطا ولا ينتقل عن فرض الوضوء مع وجوده إلى التيمم لا بيقين بناء على الأصل في أنه لا ينتقل للشك في
اليقين انتهى آخر كلامه فتحصل في الوضوء بسؤره وما أدخل يده فيه إن وجد غيره ثلاثة أقوال لا يعيد
الصلاة ويعيد الوضوء يعيدها في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه ولا يعيد إن توضأ بسؤره [illegible] لما
يستقبل وإن لم يجد غيره فقولان يتوضأ به وإن تيمم أعاد الصلاة أبدا يتيمم ويتركه فإن توضأ به أعاد في الوقت
وقيل لا إعادة وقيل يعيد ما أدخل يده فيه ولا يعيد من سؤره هذا وفيه بعض اختصار وما وقع في التأويل الأول
للمدونة أنه يجيء على مقتضاه إن توضأ به يعيد الصلاة أبدا وهو لم ينقل هذا في جميع ما ذكر من الأقوال والأولى
أن يلتمس له وجه أخص غير ما ذكر ليكون قريبا والتأويل الثاني إلا أن الكراهة تنتشر على الأول وعدم وجود القول
بأنه يعيد أبدا إن توضأ به مما يقوي اعتبار الطهارة فيه وفي مسألة الكاغد المذكور وفي البخاري وتوضأ عمر
من بيت نصرانية قال ابن بطال إنما توضأ منه فإنه كان لا يرى بسؤر النصراني بأسا [illegible]
الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق
واختلف قول مالك ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية عن ابن القاسم عن مالك
مرة أجازه ومرة كرهه انتهى ونقتصر من مناولة هذه النصوص للكاغد ومن أن نقول بعد علمك [illegible] ابن رشد
من تخريج محل الخلاف الورق الرومي ما أدخل الكافر يده فيه [illegible] حالة كونها لم تعلم نجاستها وكل ما تناوله

Copyright © King Saud University